تشرين الثاني ٢٠٢٤

دفتر شروط
عائد لأعمال انشاء وترميم حيطان الدعم
في معمل الزوق الحراري.

القسم الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

1- تُجري مؤسسة كـهـربـاء لبـنـان وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم **أعمال إنشاء وترميم حيطان الدعم في معمل الزوق الحراري** وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

3- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع المؤسسة الالكتروني على شبكة الانترنت وفقاً للأصول، كما يتم أيضاً إبلاغه الى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين في لبنان.

4- مُرفقات دفتر الشروط:
- الملحق رقم ١: شروط فنيّة خاصة
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣ : صيغة كتاب الضمان
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥ : مستند تعهد لرفع السرية المصرفية
- الملحق رقم ٦: أمر مباشرة بالعمل
- الملحق رقم ٧: محضر تسليم مواقع العمل
- الملحق رقم ٨: رسم توضيحي
- الملحق رقم ٩: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة
- الملحق رقم ١٠: تصريح بمعاينة مواقع العمل
- الملحق رقم ١١: بيان بصاحب الحق الاقتصادي م١٨
- الملحق رقم ١٢: مستند تصريح النزاهة
- بطاقة المعلومات الشخصية

يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من أمانة سر لجنة المشتريات – مكتب رقم ٣٨ – السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣) بعد دفع البدل المالي البالغ /٢/ مليون ليرة لبنانية.

5- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: الأعمال المطلوبة :

تنفذ الأعمال وفق نطاق الأعمال المذكور في دفتر الشروط، ووفقاً للشروط والبنود الواردة أدناه، وهي تخضع لكل ما لم يلحظ ولا يتنافى مع أحكام دفتر الشروط هذا، إلى :

١- أصول الفن، والمواصفات القياسية العالمية و/أو اللبنانية.
٢- التعليمات الصادرة عن المؤسسة.
٣- البرنامج المعد لهذه الأعمال - المواصفات الفنية.
٤- دفتر الشروط والأحكام العامة ودفتر الشروط العام المفروض على متعهدي الأشغال العامة.
٥- كتاب التعهد.

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. إن معيار تقييم العروض التي ستعتمده المؤسسة هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وفق التالي:

- يسند التلزيم مؤقتًا لكامل الصفقة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي.

٢. تقوم لجنة التلزيم بفتح مغلفات العروض فور إنتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنية بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخوّلين، وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.

٣. تدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة.

٤. تعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبينة في دفتر الشروط.

٥. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

٦. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٧. يمكن للجنة التلزيم، في مرحلة تقديم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٨. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٩. تستبعد كهرباء لبنان العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

١٠. تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمه ذلك العارض.

١١. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

١٢. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة أعلاه، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

13. يجوز لكهرباء لبنان أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

14. تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تكبّدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

المادة ٤: شروط المشاركة في المناقصة العمومية

يجب أن تتوافر في المتعهدين الشروط التالية:

1. ألا يكون ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة إن وجدت.
2. الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.
3. الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
4. ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملّفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.
5. ألا يكونوا قيد التصفية أو َصَدرت بحقهم أحكام إفلاس.
6. ألا يكونوا قد ُحِكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب ُحكم نهائي وإن غير مبرم؛
7. ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية للمؤسسة وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
8. يقدّم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
9. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
10. إن إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار ُيعيدان حكماً للعارضين حق المشاركة.

كما يطبق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب اعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتبط بشروط وتنفيذ اجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصُل فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

المادة ٥: تقديم العروض/ العارضون المقبولون :

ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى أمانة سر لجنة المشتريات على العنوان المحدّد في الإعلان وكتب الدعوة – شارع النهر- بيروت قبل إنتهاء الدوام الرسمي لليوم المحدّد لإنتهاء مهلة تقديم العروض المنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، وهو يوم الخميس الواقع في ١١/ ٩/ ٢٠٢٥ الساعة الثانية عشرة ظهراً

في حال أي استفسار حول إجراءات المناقصة، يتم التواصل مع أمانة سر لجنة المشتريات – مكتب رقم ٣٨ – السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣)

يقدّم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

يقدّم العرض في غلافين مختومين:

أولاً- أ: الأول يحمل عبارة (غلاف رقم ١)

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

- كتاب التعهّد / التصريح (مُلحق رقم ٢) موقعاً وممهوراً مع طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية، ويتضمن التعهّد، تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر وصلاحية العرض،
- كتاب الضمان (الكفالة المؤقتة) (مُلحق رقم ٣)،
- تعهّد لرفع السرية المصرفية (مُلحق رقم ٥)،
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب على ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة")،
- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات،
- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه،
- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ،
- إذاعة تجاريّة يبين فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه،
- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل،
- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض،
- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه،
- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية،
- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) – مُلحق رقم ١١.
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي)،
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...)،
- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض - مُلحق رقم ١٢،
- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق الملحق رقم ١٠(تصريح بمعاينة مواقع العمل).
- إيصال صادر عن مؤسسة كهرباء لبنان بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط .

- دفتر الشروط موقعاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوّض بالتوقيع مع ضرورة ذكر إسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب التعهّد، كتالوجات فنية من أحدث إصدار تبين الخصائص المعروضة، بالإضافة الى شهادة من بلد المنشأ، مع جميع المستندات الأخرى و المعلومات المطلوبة في Fiche de renseignements والأحكام الإدارية والمواصفات الفنية، دون أية إشارة الى السعر، تحت طائلة رفض العرض.

بإستثناء التأمين المؤقت والكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المجلّدة أساساً، فإن كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرقمة على كافة صفحاتها مع لائحة بالكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المرفقة.

ب- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجّب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

- أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة الى الشرط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدوّ الإسرائيلي على العارض.
- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً – أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: يحمل عبارة (غلاف رقم ٢) يتضمن جدول الأسعار موقعاً وفقاً للأصول دون تحفظ.

يُكتب على كل من الغلافين المختومين ١و٢ المعلومات التالية:

- الغلاف رقم (---) ،
- إسم العارض وختمه ،
- محتوياته
- موضوع الصفقة،
- تاريخ جلسة التلزيم.

يتم تقديم كل عرض على نسختين: الأصلية والأخرى صورة عنها.

يوضع الغلافان المنصوص عنهما أعلاه ضمن غلاف ثالث موحّد يتم الحصول عليه من قلم أمانة سر لجنة المشتريات عند تقديم العرض مختوم ومُعَنون باسم مؤسسة كهرباء لبنان ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى كهرباء لبنان.

تُزوِّد كهرباء لبنان العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

تُحافِظ كهرباء لبنان على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه كهرباء لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

يبقى معلوماً أنه في حـال عدم المطـابقة مع الشـروط المحدّدة أعلاه يرفض العرض المقدّم.

يقتضي ايضاً التـأكيد على ما يلـي:

أ. ***بإنقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يُقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط.***

ب. تحظر المفاوضات بين المؤسسة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

ج. يطلب الى العـارضين الإمتنـاع عن:

- تقديم بضاعة ذات مواصفـات غير مطابقـة تمامـاً للمواصفـات المذكـورة في المناقصة العمومية هذا وللنمـاذج المرفقة أكان من ناحية تصاميمها او أحجـامها أو مواصفـاتها.
- إعطاء أسعار فـوب (سعر البضاعة على ظهر الباخرة) أو سيف بيروت (سعر البضاعة بالإضافة الى التأمين والشحن) اذ تؤخذ بعين الإعتبار فقط العروض لبضاعة تسليم مخـازن كهـربـاء لبـنان.
- إرسـال عروض صادرة عن مؤسسات لم تتلق من المؤسسة دفتر الشـروط وفق الأنظمة المرعية الإجراء.

يلفت نظر العارضين إلى أن كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشـروط هذا يجب أن تكون بالأسـاس أصلية أو مصدقة من قبل المرجع ألذي أصدرها وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتسهيلاً لاحتفاظ العارض بهذه المستندات الأصلية أو المصدقة لحاجته الممكنة إليها في مجالات أخرى، يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشـرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مديريّـة الشـؤون المشـتركة مرفقة بالمسـتندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثم ختم كل صورة منها من قبل هذه المديريّة مع إضافة النص التالي: **"وجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها"**.

المادة ٦: طلبات الإستيضاح:

على العارضين الراغبين في طلب أية إيضاحات بشأن دفتر الشروط، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطي الى مؤسسة كـهـربـاء لبـنـان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدّد لإنتهاء مهلة تقديم العروض. وستقوم المؤسسة بالإجابة خطياً على هذه الإيضاحات من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المؤسسة بملفات التلزيم خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من التاريخ المحدّد لإنتهاء مهلة تقديم العروض.

المادة ٧: مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) :

أ- إن مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) يجب أن تكون ١٢٠ يوماً على الأقل اعتباراً من اليوم المحدّد لتقديم العروض.

ب- يمكن لكهرباء لبنان أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

د- يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة ٨: عدم الرد على المناقصة العمومية:

إن الشـركة المدعوّة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة العمومية، يلزمها إعلام مؤسسة كـهـربـاء لبـنـان بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك. كذلك، يتوجّب على كل من شاري دفاتر الشروط الذين لا يرغبون في تقديم عروض، إبلاغ مؤسسة كهـربـاء لبـنان، بموجب كتاب خطي، بسبب إعتذاره عن تقديم عرض، والا لن يستفيد من أحكام المادة ٩ أدناه.

المادة ٩: الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:

يُعفى كل من الأشخاص المحدّدين أدناه من تسديد ثمن دفتر شروط إطلاق عملية شراء جديدة، عندما تكون بديلة عن عملية شراء سابقة ملغاة لذات موضوع الشراء، سواء على أساس دفتر شروط معدّل أو بذات دفتر الشروط، وذلك لقاء إيصال (أمر قبض) شراء الدفتر الصادر عن مؤسسة كهرباء لبنان والعائد لعملية الشراء الملغاة في حينها:

- كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال اتُخذ قرار إلغائها قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض عليها.
- كل من العارضين الذين سبق واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا بعروض إبّان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من العارضين المحتملين الذين سبق واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا، قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض، بكتب إعتذار تبنّن سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبّان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال تم إلغاؤها تطبيقاً للبند "٧-أ" من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على الدفتر.

المادة ١٠: محل الإقامة المختار :

على العارض أن يحدد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجل باسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مخول عند الاقتضاء استلام كل التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكل تبليغ يكون ملزماً للمتعهّد إذا تم بإحدى الوسائل التالية :

1. الفاكس.
2. البريد السريع.
3. البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبلغ المتعهّد شخصياً.
4. بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على مكتب العارض/المتعهّد وعلى لوحة الاعلانات في المبنى المركزي.

ويحق للمؤسسة إبلاغ العارض/المتعهّد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

المادة ١١: الكفالات :

١١,١ التأمين المؤقت :

على العارضين، تحت طائلة الرفض، إرفاق عرضهم بتأمين مؤقت حُدّدت قيمته وفق **البند ١١,١ مكرّر**. يتكوّن التأمين من كتاب كفالة مصرفية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً الى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحدّدة لصلاحية العرض في دفتر الشروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تعتمده المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (مُلحق رقم ٣).

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يُجدد مفعول التأمين المؤقت تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

في حال إنتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تسند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تعاد الكفالة المصرفية الى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.

أما المتعهّد الذي ترسو عليه المناقصة، فيستطيع استعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقيع العقد. تقوم المؤسسة بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يقم المتعهد الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية .

١١,٢ الكفالة النهائية :

إن قيمة الكفالة النهائية محدّدة بعشر (١/١٠) قيمة الصفقة.

تتكوّن الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (مُلحق رقم ٣) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم موضوع الصفقة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وإمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة **سنة** تجدّد تلقائياً لحين الإستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأشغال المطلوبة والتقديمات المنفذة.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلُّف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصادَر التأمين المؤقت وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناكل.

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزيم، ويُحسم منها مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم، بعد **سنة** من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الأشغال المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم المتعهد طلباً بهذا الخصوص وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

١١,٣ صيغة كتاب الضمان :

يجب أن تكون الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية، تحت طائلة رفض العرض، محرّرة إلزامياً وعند طلب المؤسسة وفقاً لنص كتاب الكفالة المُرفق بدفتر الشروط هذا (مُلحق رقم ٣).

إنّ عدم ذكر المصرف التزامه بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المُرفق، يؤدي إلى اعتبار كتاب الكفالة غير مقبول وإلى رفض العرض دون دراسته.

لن يقبل أية إضافة أو أي تعديل على هذا النص.

١١,٤ الشخص المكفول :

يجب أن يكون الشخص (مرفق بـ power of attorney) أو الشركة التي تم إسناد الصفقة لها مكفولاً من المصرف.

المادة ١٢: رفع السريّة المصرفيّة:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء. لذلك على العارض توقيع التعهّد المُرفق بدفتر الشروط تحت طائلة رفض عرضه (مُلحق رقم ٥).

المادة ١٣: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

1. يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

أ. عندما تجد المؤسسة ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزيم بعد الإعلان عن الشراء؛

ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة المؤسسة؛

ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها؛

2. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أ ي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

3. كما يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدَّم الفائز في حال تمنع الملتزم عن توقيع العقد.

4. تلغي المؤسسة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار معلّل بالتعاقد مع مقدّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :

أ. أن تكون مبادىء وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛

ب. أن تكون الحاجة أساسية ومُلحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

ج. أن يتضمّن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً بتقدم العارض المقبول ونية التعاقد معه.

د. يدرج قرار المؤسسة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

5. لا تتحمل المؤسسة عند تطبيق الفقرة ١ و٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين .

6. لا تفتح المؤسسة أيّة عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة ١٤: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ١٥: موجبات المتعهّد:

يجب على المتعهّد القيام بكافة الأعمال المتعلقة **بإنشاء وترميم حيطان الدعم في معمل الزوق الحراري** ، وفي هذا الإطار يتوجّب على المتعهّد القيام بما يلي:

أ- إجراء الكشف الميداني لأخذ المعلومات الكافية والضرورية ولأخذ التفصيل وتحديد المقاييس والأبعاد بدقة قبل التسعير وفق البند رقم ٣٨

ب- التنسيق التام مع المؤسسة لأخذ الموافقة المسبقة قبل القيام بأي عمل، وإنجاز الأشغال بالسرعة القصوى وبمستوى عالٍ من الإتقان والدقّة وتأمين كافة المواد من مصادر مطابقة للمواصفات القياسية، مقدماً جدول زمني لتنفيذ الأشغال مع كافة الخرائط والتصاميم.

ت- تقديم الجدول الزمني مع الكفالة النهائية لأخذ موافقة المؤسسة، قبل المباشرة بتنفيذ الأعمال.

ث- إن الخرائط المعطاة هي فقط توضيحية وبمكن التعديل فيها في حال إقتضت الحاجة.

ج- تقديم انواع المواد والأدوات المراد إستخدامها قبل التنفيذ.

ح- يجري كيل الكميّات الصافية المنفذة فعلياً، كما يتم وزن الحديد على قبان موافق عليه من قبل المؤسسة قبل التنفيذ.

خ- هز الخرسانة جيداً أثناء الصب بإستخدام الطرق الميكانيكية بإستعمال رجراج ميكانيكي.

د- رش الإسمنت بالماء بعد صبه لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام (مرتين يومياً).

ذ- وضع كافة المواد في أماكن نظيفة وخالية من أيّة مواد ضارة مع سهولة الوصول اليها.

ر- الحرص على عدم إحداث أي ضرر داخل حرم المعمل (تجهيزات أوأشخاص...) مع تحمّل كامل المسؤولية.

ز- وضع إشارات تحذيريّة ولوحات إرشادية في الأماكن الخطرة للحفاظ على سلامة الموظفين.

س- أن تكون أعمار كافة العمال ضمن السن القانوني وخاضعين للأنظمة والقوانين المعمول بها حسب شروط الدولة اللبنانية.

ش- تقيد العمال بلباس مميز ومزودين بالحماية (خوذ، أحذية، قفازات...) التي تساعد العامل وتؤمن له للسلامة بالإضافة الى الجيلايات الفوسفورية ويفضل وضع شعار الشركة.

ص- أن يكون للعمال مستوى مهني وأخلاقي يسمح لهم بالتعامل مع موظفي المؤسسة بشكل لائق.

بعد الإنتهاء من الأعمال وقبل إجراء الإستلام المؤقت، على المتعهّد إزالة الأنقاض وتصليح جميع الأضرار.

القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٦: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة :

على المتعهّد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه أخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمّل المتعهّد كامل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة الى انه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق المتعهّد الذي تعقد معه الصفقة بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

- رسم ثابت ٤ بالألف كطوابع يتحملها عند توقيعه الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم (راجع المادة ٢٧ - تبليغ الصفقة).
- رسم ثابت ٤ بالألف على الفواتير المسددة له من قبل كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً أن كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة ١٧: مهلة التنفيذ:

تُحدد مدة هذا الإلتزام في **المادة ١٧ مكرّر** من الشروط الإدارية الخاصة ويسري مفعولها اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد. ويُقصد بها إتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة، ولا تُحسم أيام الآحاد والأعياد من هذه المهلة.

علماً أن تاريخ بدء نفاذ العقد، هو تاريخ إبلاغ المُلتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

المادة ١٨: قيمة العقد وشروط تعديلها

1. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ١٩: تحديد وتسليم مواقع العمل :

بعد تقديم المتعهّد الكفالة النهائية الى المؤسسة. يتم تنظيم أمر للمباشرة بالعمل من قبل المؤسسة (تصليح جدران المدخنة ومخرج غازات العادم (Diffuser) على المجموعتين الأولى والثانية في معمل صور الحراري) وفق النموذج مُلحق رقم -٦-.

وعلى المتعهّد المباشرة بالعمل بعد أن ينظّم محضر تسليم للموقع مؤرّخ وموقّع من الطرفين وفق محضر تسليم مواقع العمل مُلحق رقم -٧-

المادة ٢٠: إستلام الأشغال:

يجري الإستلام المؤقت عندما تعتبر لجنة الاستلام بأن الأشغال منتهية بعد إجراء الكشف الفني على الورشة والتأكد من مطابقة الأعمال وفقاً للمطلوب، وتُقدِّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً (وفي حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة زمنية تتجاوز ثلاثين يوماً ،على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً وألّا تتجاوز المهلة الستين يوماً) تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل المتعهّد. يجرى الإستلام النهائي بناءً لطلب المتعهّد وبعد **سنة** من تاريخ إجراء الإستلام المؤقت، خلال هذه الفترة، يبقى المتعهّد مسؤولاً عن سائر أعمال التأهيل والتصليحات التي نفّذها وهو ملزم بجميع الإصلاحات والترميمات للعيوب التي قد تظهر على المستلزمات الجديدة المقدمة من قبله أياً كان نوعها وقيمتها وذلك على نفقته الخاصة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكتفي بإبلاغ المتعهّد خطياً حتى يلتزم بتنفيذ أوامرها وعليه أن يكشف على العطل خلال مهلة **سبعة أيام** (وفي مهلة أقصر في حالة الضرورة) من تاريخ تبليغه وإلا يحق للمؤسسة أن تنفذها على نفقته وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠%

المادة ٢١: إسناد قسم من الأعمال الى متعهّدين ثانويين SOUS-TRAITANCE :

يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من المؤسسة التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.

يُمكن أن يَعهد المتعهّد إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى ٥٠% من قيمة العقد

وفي مطلق الأحوال يبقى المتعهّد الأساسي مسؤولاً بشكل كامل تجاه المؤسسة بالتكافل والتضامن مع المتعهّدين الثانويين وذلك حتى إجراء الاستلام النهائي للأعمال وفقاً لأصول الفن ولدفتر الشروط هذا. في حال أقدم المتعهّد على مخالفة نصوص هذا البند، يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو تنفذ الأعمال على حساب ومسؤولية المتعهّد (Mise en régie).

تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

من ناحية أخرى، يتوجب على المتعهّد إعطاء كافة التسهيلات للمتعهّدين الذين قد تكلفهم المؤسسة تنفيذ أعمال غير مذكورة في هذه الصفقة.

المادة ٢٢: مراقبة تنفيذ الأعمال:

تراقب كهرباء لبنان بشخص مندوبها، تنفيذ الأشغال المختلفة وبإمكان المؤسسة أن ترفض الأعمال المنقوصة أو غير المطابقة لنصوص دفتر الشروط استناداً الى تقرير مندوبها. وعندها على المتعهّد ان يقوم مجدداً بتنفيذ الأعمال على نفقته ودون أن يكون له حق في أي تعويض، وبإمكان المؤسسة، أن تعمد إلى إجراء حسم معادل لقيمة الأجزاء من الأعمال غير المطابقة أوغير المنفّذة، شرط ألا يؤثر النقص في التقديمات أو عدم مطابقتها للمطلوب.

تحتفظ المؤسسة بحقها بزيارة ميدانية لمن تنتدبه وفي أي وقت للمنشأة التي يقوم فيها المتعهّد بأعمال التصليح وذلك للتأكد من حسن سير العمل.

ومن جهة ثانية، تدفع فقط الى المتعهّد قيمة الأعمال المنفذة والمطابقة، ويتحمّل المتعهّد جميع المصاريف الناتجة عن الاعمال التي يكون قد نفذها بسبب خطأ من قبله أو من قبل العاملين لديه.

تجدر الاشارة الى أن كهرباء لبنان تحتفظ بحقها بتكليف من يلزم بالاشراف على الأشغال دون سابق تبليغ:

أ- يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.

ب- يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه المؤسسة بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرِف وفق أحكام قانون الشراء العام.

ج- تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ المؤسسة بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.

د- يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى المؤسسة لتأخذ القرار المناسب.

ه- يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: مسؤولية المتعهّد :

يتحمّل المتعهّد تجاه مؤسسة كهرباء لبنان، وتجاه الغير وتجاه عماله، كل مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله من أي نوع خلال تنفيذ الأعمال، لذلك على المتعهّد أخذ الإجراءات الوقائية اللازمة خلال قيامه بالمهام المطلوبة منه، بهدف عدم إيذاء المنشآت والأبنية وبالتالي، عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة طوارىء العمل إضافة الى المسؤولية المدنية باسم المشروع على أن تغطي هذه البوليصة كافة الأخطار الناتجة عن طبيعة الأعمال وظروف العمل الخاصة بهذه الصفقة.

على المتعهّد إتخاذ كافة إجراءات الوقاية والتقيّد بإرشادات السلامة العامة بما يخص هذه الأعمال وعلى الأخص فيما يتعلّق بالمسافات الإحترازية (distance de sécurité, port obligatoire du casque etc...) بالإضافة الى التأمين ضد طوارئ العمل بما في ذلك حالات الوفاة، بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦.

على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة الكفالة النهائية.

كذلك يتوجّب على المتعهّد تنفيذ الأعمال بدون التأثير على سير العمل في موقع العمل.

المادة ٢٤: شروط الدفع

تنظم الحسابات عن كميات الأشغال (Métré) والأعداد المنفذة فعلياً وذلك بناءً على البيانات والكشوفات التي أجريت.

يتم تسديد الصفقة وفقاً لما يلي:

- ٢٠ % من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدّداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب المتعهّد سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠% (ودون سقف الخمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة.
- على المتعهّد، تحت طائلة سقوط حقّه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.
- (الفرق بين الـ ٩٠% ونسبة السلفة أعلاه) أو ٩٠ % (في حال عدم طلب المتعهّد للسلفة) من قيمة الطلبية بموجب كشوفات بعد الاستلام الكمي والنوعي لكامل أعمال التقديم والأشغال وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة.

الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن إقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

في حال كان العرض بالعملة الأجنبية، سيتم الدفع بالليرة اللبنانية بحسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان بتاريخ الدفع.

يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).
إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل متعهّد الأموال أو مقدّم الخدمات لدى وزارة المالية فإنّه سيتم تطبيق المواد (٤١ و٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديريّة الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

المادة ٢٥: السعر :

يذكر العارض السعر الإفرادي لكل بند، وكذلك السعر الإجمالي في جدول الأسعار الموقع من قبله (مُلحق رقم ٤) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.

يجب أن تكون هذه الأسعار إلزامياً ثابتة وغير قابلة للمراجعة، كما يجب أن تذكر صافية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد وتدفع فقط للمتعهّد المسجل فيها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدوّن بالأحرف، ويرفض السعر غير المدوّن بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى لمراجعة أو تصحيح الأسعار.

إنّ كـهـربـاء لبـنـان ستعتمد في مقارنة الأسعار المقدمة بالعملات الأجنبية من قبل العـارضين، المعدل الأخير لتحويل العملات الأجنبية الى عملة لبـنـانية حسب آلية سـعر الصرف التي سترد الى مؤسـسة كـهـربـاء لبـنـان من قبل مصرف لبـنـان ، في التـاريخ المحدّد لتقديم العروض.

وفي الأحوال التي يجري فيها تمديد مدة العروض، يعتمد بالنسبة إلى جميع العروض المعدل الأخير لتحويل العملة الأجنبية إلى عملة لبـنـانية بالتاريخ الذي تنتهي فيه مدة التمديد، وذلك حسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسـسة كـهـربـاء لبـنـان من قبل مصرف لبـنـان،

يقارن سعر كل بند من جدول الأسعار على حدة. تحتفظ كـهـربـاء لبـنـان بحقها لجهة عقد صفقة - دون زيادة الأسعار الإفرادية المقترحة - لبند واحد او لعدة بنود أو لكامل الصفقة. علماً أن كميات الأشغال الملحوظة في جدول الأسـعار، يمكن أيضـاً تعديلها بعد عقد الصفقة إضـافة مـا نسبته ١٥% شرط أن يثبت المتعهـد أنـه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصـوص من المؤسـسة.

المادة ٢٦: غرامات التأخير وسوء التنفيذ:

أ - سوء التنفيذ:

في حال تم تنفيذ الأشغال المطلوبة بطريقة غير سليمة، على المتعهّد إعادة تنفيذ هذه الأشـغال وفقاً للأصول ودون تأخير في المهل المحدّدة. وفي حـال رفض المتعهّد الإلتزام بتعليمات المؤسسة من ناحية إعادة التنفيذ، ستقوم المؤسـسة بحسم كـامل قيمة الأشـغال المطلوب إعادة تنفيذها من قيمة الصفقة، وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠ % على الحسم.

في حال تكبّدت المؤسـسة بعد إعادة التنفيذ بواسطة الغير، تكاليف إضافية، فهي ستحمل الفارق الى المتعهّد الأسـاسي المتخلف عن التنفيذ / إعادة التنفيذ.

ب- غرامة التأخير:

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية هي ١/٥٠٠ من قيمة العقد عن كل يوم (عمل) تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ١٠% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة

المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال تُصادر الكفالة النهائية مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

يغرّم المتعهد بقيمة الممتلكات العائدة للمؤسسة التي يتلفها هو و/أو مستخدموه عن قصد أو إهمال.

لا تقبل أية فترة سماح لتطبيق الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، عدا حالات حصول القوّة القاهرة، وحينذاك يتوجّب على المتعهد تقديم البينة على وجود القوّة القاهرة، علماً بأن تطبيق الغرامات يتم دون الحاجة الى أي انذار مسبق.

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على كهرباء لبنان دون انتظار انتهاء مهلة التسليم، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٢٧: تبليغ الصفقة :

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) .

لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفقة تحت طائلة عدم قبول عرض، على أن تودع مؤسسة كهرباء لبنان لاحقاً المتعهد:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.
- قسيمة الطلبية.

يدخل قرار قبول العارض الفائز (التلزيم المؤقت) حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت). يعيد الملتزم المؤقت نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) الى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ملصقاً عليها الطوابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالألف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطوابع لا تتجاوز الخمسمائة ألف ليرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطوابع الـ ٥٠٠ ألف ليرة لبنانية، على الملتزم المؤقت أن يبرز أيضاً، إيصالاً لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالألف من قيمة العرض قد سُدّد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتم التوقيع على كتاب الطلبية (العقد) من قبل المؤسسة خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت (المتعهد) والمؤسسة عليه.

في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصادر المؤسسة ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول .تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ المتعهد، فأن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا ارتأت مؤسسة كهرباء لبنان انه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.

على الشركات التي رسا عليها الالتزام وجوب التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي قم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

المادة ٢٨: النكول، الإنهاء، الفسخ ، ونتائج إنتهاء العقد:

أولاً – النكول

1. يعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.

2. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معَّل يصدر عن المؤسسة بناء على موافقة هيئة الشراء العام .

3. إذا اعُتبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطَّبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً - الإنهاء

1. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أ ي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ. عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب. إذا أصبَح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

2. يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً – الفسخ

1. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.

2. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً – نتائج انتهاء العقد

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعمد المؤسسة إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسَفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.

2. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة؛

ب. تحصي المؤسسة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة؛

ج. تعمد المؤسسة إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء لى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

3. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنَّفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

4. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

5. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للمؤسسة إن وجد وعلى المنصة الإلكترونّية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٩: رخص:

إن الحصول على كافة الرخص القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال وكلفتها هي على عاتق المتعهّد، وعلى هذا الأخير أن يجهز كامل الملف العائد لطلب الرخصة وعرضه على توقيع المؤسسة ومن ثم ملاحقته لدى البلدية والجهات المعنية من أجل الحصول على الرخصة اللازمة والمطلوبة.

المادة ٣٠: تعليمات المؤسسة :

على المتعهّد أن يخضع للتعليمات التي تصدر عن ممثل مؤسسة كهرباء لبنان و/أو من تنتدبه المؤسسة لهذه الغاية ولهذا الأخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول.

تكون موافقة المؤسسة بعد الإستلام المؤقت مع التحفّظ لجهة أيّة عيوب في الصنع (défauts de fabrication) قد تظهر قبل إجراء الإستلام النهائي.

تحتفظ كهرباء لبنان بحقها بأن ترفض البضاعة إذا تبيّن أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط أو لوجود عيوب او عطل او نقص فيها

إذا تبين للمتعهّد أن التعليمات الصادرة إليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد أوانها مغايرة لأصول الفن، يتوجب عليه، تحت طائلة سقوط حقه، أن يوجه ملاحظاته خطياً إلى المؤسسة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه.

على أن ملاحظات المتعهّد الخطية لا توقف تنفيذ تعليمات المؤسسة ويمكن للمتعهّد فيما بعد أن يثبت، قبل إجراء الاستلام المؤقت للأعمال، الضرر الذي يكون قد لحق به وأن يطالب المؤسسة بالتعويض عليه.

المادة ٣١: فريق عمل المتعهّد :

على المتعهّد أن يبلغ المؤسسة بإسم مندوبه الدائم في موقع العمل وذلك بكتاب خطّي وفي مهلة لا تتعدى **ثلاثة أسابيع** من تاريخ تبليغه بالموافقة على إسناد الصفقة إليه.

يجب أن يكون المندوب ذا خبرة مناسبة في ميدان الأعمال موضوع هذه المناقصة ، ويعطي المتعهّد مندوبه صلاحية تلقي وتنفيذ تعليمات المؤسسة، وذلك حتى إجراء الكشف النهائي. يجب أن يكون فريق عمل المتعهّد مكوناً من عدد كافٍ من العمال المؤهلين فنياً للقيام بتنفيذ الأعمال الواردة في الإلتزام على أكمل وجه.

يكون اختيار كل عنصر من عناصر فريق عمل المتعهّد بما فيه مندوبه خاضعاً لموافقة المؤسسة.

يمكن للمؤسسة أن تطلب تغيير أي عنصر ودون أن تبين الأسباب الموجبة وعلى المتعهّد التقيد بذلك خلال ٣ أيام (في مهلة أقصر عند الضرورة) من تبليغه خطياً طلب المؤسسة دون أن يحق للمتعهّد المطالبة بالتعويض عن أي عطل وضرر.

يجب على المتعهّد أن يكون لديه المعدات لتنفيذ الأعمال موضوع الالتزام على أكمل وجه.

المادة ٣٢: قوانين الصفقة :

يحكم القانون اللبنـاني هذه الصفقة، كما يخضع المتعهد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:

1- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على متعهدي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٠).
2- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١).
3- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته.

يلفت انتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة إسرائيل.

إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفقة ينظر فيها القضاء اللبنـاني المختص.

المادة ٣٣: النصوص والمراسلات الرسمية :

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المتعهد توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات ألتي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. ان جميع المراسلات يجب ان تحمل إسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة ٣٤: تأمين صيانة ونظافة الورشة:

يحظر على المتعهّد رمي الأنقاض على الطريق أو في الأماكن العامة. كما يحظر عليه ترك المواد غير الصالحة للإستعمال في موقع العمل ويتوجّب عليه نقل هذه المواد إلى الخارج. كما ويتولى المتعهّد، على مسؤوليته الكاملة، معالجة أية مواد ذات خطورة من أي نوع، وفق الأصول الفنية والمعايير البيئية السليمة. كذلك يتوجب على المتعهّد تأمين نظافة الورشة بشكل دائم.

وفي حال تخاذل المتعهّد عن تنفيذ هذه الأعمال، يحق للمؤسسة ودون الحاجة إلى أي إنذار إلى تنفيذها على نفقته ومسؤوليته.

المادة ٣٥: موافقة المؤسسة المسبقة على المواد والمعدات المستعملة :

يجب على المتعهّد أخذ موافقة المؤسسة المسبقة على كل المواد والمعدات التي يود استعمالها على أن تكون هذه الموافقة نهائية عند وصول المواد والمعدات إلى الورشة جاهزة للاستعمال.

المادة ٣٦: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٧: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٨: زيارة الموقع واجتماعات ما قبل تقديم العروض

أ – يُطلب من مقدم العرض زيارة ومعاينة الموقع المطلوب ومحيطه والحصول على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العرض وإبرام عقد للخدمات على مسؤوليته الخاصة. لذلك فإن مقدم العرض هو المسؤول الوحيد عن سعر عرضه وتفاصيله، وتكون تكاليف زيارة الموقع على نفقته الخاصة. بعد زيارة الموقع، تفترض مؤسسة كهرباء لبنان أن كل شيء سيكون شاملاً تمامًا لمقدّم العرض ولن يكون هناك بعد ذلك، أي مسؤولية، مهما كانت، على مؤسسة كهرباء لبنان.

ب - يُمنح مقدم العرض وأي من موظفيه أو وكلائه الإذن من قبل صاحب العمل للدخول إلى الموقع حيث سيتم تنفيذ الخدمات أو الأعمال بغية المعاينة، فقط بشرط صريح أن يقوم مقدم العرض وموظفيه ووكلائه أو ممثليه، بإبراء وتعويض صاحب العمل وموظفيه ووكلائه أو ممثليه من وضد أي وجميع الالتزامات والمسؤوليات المترتبة، وسيكونون مسؤولين عن الوفاة أو الإصابة الشخصية، وفقدان الممتلكات أو تلفها وأي خسارة أو ضرر آخر والتكاليف والمصاريف المتكبدة نتيجة المعاينة.

ج - سيقوم صاحب العمل بترتيب زيارة إلى موقع العمل لجميع مقدمي العروض في نفس الوقت في تاريخ يتم تعيينه قبل تاريخ تقديم العرض. في نهاية هذه الزيارة، سيقوم بإصدار شهادة زيارة موقع موقعة منه ومن مقدم العرض. وترفق هذه الشهادة بملحق رقم – ١٠ -

هـ - يكون الممثل المعين من قبل مقدّم العرض مدعوًا لحضور اجتماع ما قبل تقديم العروض. ويكمن الغرض من هذا الاجتماع توضيح المسائل والإجابة على الأسئلة حول أي مسألة قد تثار في تلك المرحلة.

القسم الثالث: الشروط الإدارية الخاصة

١١,١ مكرّر - التأمين المؤقت :

تبلغ قيمة التأمين المؤقت // ٦٥// **مليون** ليرة لبنانية.

١٧ مكرّر - مهلة التنفيذ:

يجب أن يتم التنفيذ وفق برنامج عمل يتم تحديده بالتنسيق والاتفاق مع مؤسسة كهرباء لبنان، على أن تكون مهلة التنفيذ لكافة الأعمال لا تتجاوز **ستة أشهر.** وفي حال حصول تأخير في الإستحصال على الرخصة لمدة أكثر من ٦ **أسابيع**، حينذاك يتوجّب على المتعهّد تقديم المستندات اللازمة لتبرير التأخير الحاصل، وبعد موافقة المؤسسة ، تمدّد مهلة التنفيذ بعدد أيام التأخير (التي تزيد عن ٦ أسابيع).

٢٤ مكرّر - الدفع :

يتم الدفع بعد شهرين من تاريخ الاستلام الكمي والنوعي للتقديمات والأشغال المنفذة.

٢٨- مكرّر: رابعاً- نتائج انتهاء العقد:

ستقوم المؤسسة بتقييم ملتزمي الصفقات لديها وفق الجدول المذكور في المُلحق رقم -٩-.

مُلحق رقم ١: شروط فنيّة خاصة

أولاً - المواد:

يشترط في المواد المعدة للإستعمال أن تكون من أفضل نوع متوفر:

- الباطون :أن يكون الباطون مستوفياً شروط f_{c28}=٣٠ Mpa
- الخلطة : تتناسب مع قدرة الباطون على أن لا تزيد كمية الماء لنسبة الترابة نسبة ٤٠% وتكون المياه خالية من الأملاح (صالحة للشرب).
- يجب أن تكون الترابة مقاومة للأملاح sulfate resisting cement (SRC) – TYPE 5 وأن يكون الغطاء الحديدي لا يقل عن ٧ سنتم (Steel cover).
- أن لا تزيد نسبة المكون الترابي عن ٣٠% في مواد البناء (رمل وبحص ...)
- الحديد: أن لا تقل مقدرة الشد في الحديد عن f_e=400 Mpa.

ثانياً – مواصفات الطلاء (الدهان):

يجب أن تكون جميع الأعمال الحديديّة مدهونة من ماركة جيدة أو ما يعادلها على ثلاثة طبقات.

ثالثاً - الباطون المسلّح:

يكون الباطون المسلح مستوفياً شروط f_{c28} =٣٠ Mpa ويكون حديد التسليح خالياً من الصدأ ومستوفياً f_e=400 Mpa .

يكون القالب من خشب (Playwood) عربي نظيف ثم يُدهن بزيت خاص قبل الصب وبإستعمال Vibrateur وذلك للحصول على باطون خالص الوجه Fair Face خال من التبحيص.

رابعاً - أعمال تصليح الباطون المتآكل:

1- على المتعهّد أن يعمد إلى إزالة الطبقات المتشققة في منطقة غطاء حديد التسليح.
2- تنظيف حديد التسليح بإزالة الصدأ بواسطة فرشاة من السلك المعدني.
3- دهان الحديد بمادة رزين خاص لحماية حديد التسليح من التآكل (Steel anti-corrosion inhibitor)
4- بعد جفاف الدهان يتم التوريق بعمل خلطة كالتالي:
   - خلطة من الاسمنت البورتلاندي بنسبة ٣٥٠ كلغ للمتر المكعب
   - مادة من الالياف النيلون أو الألياف الزجاجية (Fiber glass) بنسبة ٧٠٠ غرام للمتر المكعب وذلك لتحسين خواص الخلطة الاسمنتية ومنع ظهور التشققات.
   - كمية من الرمل النظيف بنسبة ٠,٨ متر مكعب من الرمل لكل متر مكعب من الباطون على أن لاتزيد نسبة المواد الناعمة (الطينية) في الرمل عن ٢٥%
   - وضع اضافات للاسمنت لزيادة قوة التماسك والالتصاق مثل (Calcium nitrate Admixture) بنسبة (١٠ – ٣٠ ليتر بالمتر المكعب وذلك حسب توصيات ASTMC 1582 (corrosion inhibitor Admixture)

- هذه الاضافات يمكن ان تسرع من عملية التصلد، وفي حال وجود كميات كبيرة منها يوصى بإستعمال مؤخر للتصلب
- يجب تخفيف نسبة الماء بنفس مقدار الاضافات على الاسمنت
- يتوجب عمل التوريق على طبقات لا تزيد سماكة الطبقة الواحدة عن ٢ سنتم. يتم وضع الطبقات على مراحل على أن تكون الطبقة السابقة قد جفت تماما قبل تنفيذ اللاحقة.
- اذا كان الغطاء من الباطون سميكاً)أي أكثر من ٤ سنتم) يجب وضع شبك معدني إضافي خاص للتوريق على الطبقات الاساسية ويثبت هذا الشبك بمسامير غير قابلة للصدأ أو التآكل ويفضل (GALVANIZED RIVETS)
- يجب تجنب تعريض الطبقات الاسمنتية (أوجه الورقة) للحرارة العالية والحفاظ على رطوبتها مدة كافية لغاية تصلبها.

ملحق رقم ٢: تصريح / التعهد

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة: .....

المتخذ لي محل اقامة: ..... منطقة: .....

حي: ..... شارع: ..... ملك: .....

رقم الهاتف: ..... مكتب: ..... فاكس .....،

أعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرّح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، وأنني أتعهّد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحدّدة بموجب المادة ٧ من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية:

.....

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

ملحق رقم ٣: صيغة كتاب الضمان

مصرف .....

لجانب كهرباء لبنان

الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بقيمة / / فقط بناء لأمر السيد .....

ان مصرف ..... مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهّد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) .... نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه إلينا أو الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدّد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

مُلحق رقم ٤: جدول أسعار

عائد لتنفيذ أعمال إنشاء وترميم حيطان الدعم في معمل الذوق الحراري.

انا الموقع أدناه .....، بعد الاطلاع على دفتر الشروط العائد **لتنفيذ أعمال إنشاء وترميم حيطان الدعم في معمل الذوق الحراري**،أتعهد بتنفيذ هذه الأشغال والتقديمات وفقاً لأحكام دفتر الشروط وبالأسعار الواردة أدناه، بما فيه جميع التخفيضات والزيادات :

بند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر إفرادي ل.ل. بدون T.V.A.	سعر إجمالي ل.ل. بدون T.V.A.
أ	**أعمال إنشاء حائط دعم لزوم حل مشكلة إنزلاق التربة تحت الخط البحري**				
١	حفر الأرض لزوم إنشاء قاعدة لحائط الدعم : - طول حوالي ٢٥ متر - عرض: ١ متر - إرتفاع : ٥٠ سنتم **ملاحظة**: يتم الحفر يدوياً منعاً لأي ضرر يصيب القساطل الموجودة	م٣	٧		
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية ..... للمتر المكعب بدون TVA.				
٢	حدل الأرض جيداً وصب باطون نظاافة : - سماكة ١٠ سنتم - عرض : ١ متر - طول حوالي: ٢٥ متر.	م٣	٣		
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية ..... للمتر المكعب بدون TVA.				
٣	صب باطون مسلح (رسم رقم ١): • قاعدة الحائط: طول ٢٥ متر عرض ١ متر سماكة ٤٠ سنتم. • طول حوالي ٢٠ متر إرتفاع يتراوح بين ١,٨ متر الى ١ متر سماكة ٢٥ سنتم. مع تأمين فتحات لتصريف المياه كل متر بطول وإرتفاع ٥٠ سنتم عبر قسطل ٣" PVC وذلك لتسهيل عملية تصريف المياه (drainage)	م٣	١٩		
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية ..... للمتر المكعب بدون TVA.				
٤	ردم خلف حائط الدعم من البحص مع الحدل جيداً كل ٣٠ سنتم	م٣	١٤		
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية ..... للمتر المكعب بدون TVA.				

السعر الإجمالي للبند "أ" بدون TVA ل.ل.	
السعر الإجمالي بدون TVA بالأحرف فقط ..... ليرة لبنانية	
الضريبة على القيمة المضافة TVA ل.ل.	
الضريبة على القيمة المضافة TVA بالأحرف فقط ..... ليرة لبنانية	

بند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر إفرادي ل.ل. بدون T.V.A.	سعر إجمالي ل.ل. بدون T.V.A.
ب	**أعمال ترميم وتأهيل الحائط عند الخزانات اليومية**				
١	فك قواعد الحديد العائدة لقسطل الحريق المثبتة على الحائط وإجراء تدعيم مؤقت للقسطل.	عدد	١٥		
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية ..... للعدد بدون TVA.				
٢	تدعيم درج الحديد الموجود عند الخزانات بشكل مؤقت وإزالة التدعيم بعد إنهاء الأشغال.	عدد	١		
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية ..... للعدد بدون TVA.				
٣	تكسير الحائط وإزالة الأنقاضالى خارج حرم المعمل: أ. طول ١١ متر، إرتفاع ٨٠ سنتم، سماكة ٢٥ سنتم ب. طول ٢٢ متر، إرتفاع حوالي ٢,٥ متر، سماكة ٢٥ سنتم	م٣	٢٠		
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية ..... للمتر المكعب بدون TVA.				
٤	زرع حديد T14 كل ١٥ سنتم في الحائط أو في الأرض عبر الإيبوكسي مغروز داخل الباطون الموجود حوالي ٢٠ سنتم (رسم ٢، ٣ و٤)	م.ط	٣٣		
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية ..... للمتر الطولي بدون TVA.				
٥	صب باطون مسلح لحائط: • طول ٢٢ متر إرتفاع حوالي ٢,٥ متر سماكة ٢٥ سنتم (صورة رقم ٣، ٤ و٥). • طول ١١ متر إرتفاع حوالي ٨٠ سنتم سماكة ٢٥ سنتم. (رسم رقم ٢، ٣ و٤).	م٣	١٦		
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية ..... للمتر المكعب بدون TVA.				
٦	إعادة تركيب قواعد قسطل الحديد التي تم فكها	عدد	١٥		
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية ..... للمتر المكعب بدون TVA.				

السعر الإجمالي للبند "ب" بدون TVA ل.ل.	.....
السعر الإجمالي بدون TVA بالأحرف فقط ..... **ليرة لبنانية**	
الضريبة على القيمة المضافة TVA ل.ل.	.....
الضريبة على القيمة المضافة TVA بالأحرف فقط ..... **ليرة لبنانية**	

بند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر إفرادي ل.ل. بدون T.V.A.	سعر إجمالي ل.ل. بدون T.V.A.
ج	**أعمال تأهيل وترميم حيطان الباطون حول خزانات الفيول:**				
١	- إزالة الباطون المتصدع عن كامل الحائط ونقل الأنقاض الى خارج حرم المعمل . - حف الصدأ وكامل مساحة الحائط ميكانيكياً (صاروخ – فراشي حديد) - دهان الحديد مواد حافظة (EPOXY ZINC PRIMER) أو ما يعادله.	م٢	١٧٠٠		
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية ..... للمتر المربع بدون TVA.				
٢	إعادة تكوين وترميم الحائط بالكامل مكان التصدعات بواسطة: ملاط إسمنتي خاص غير قابل للإنكماش (NON SHRINK MORTAR) للسماكات الصغيرة أو باطون إسمنتي غير قابل للإنكماش (NON SHRINK MORTAR) للسماكات الكبيرة وفقاً للحاجة.	م٢	١٧٠٠		
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية ..... للمتر المربع بدون TVA.				
٣	تدعيم وتصفيح الحائط بواسطة: - صفائح حديدية (Reinforcement par plaque métallique) غيرمدهونة: • عدد ٣ • قياس (٥ x ١٠) سنتم • تتضمن كل واحدة عدة ثقوب قطر ١٠ ملم على مسافات متساوية لا تزيد عن ٣٠ سنتم حيث تثبت في الحائط على كامل طوله بواسطة مسامير قطر ٦ ملم تزرع بالإيبوكسي وفقاً للأصول الفنية • تلحيم كل مسمار على حديد المبسطات وباطون الجسر بملاط إسمنتي غير قابل للإنكماش ولاصق الإيبوكسي وفقاً للحاجة والسماكة الموجودة. (صورة رقم ٦)	م٢	١٧٠٠		
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية ..... للمتر المربع بدون TVA.				
٤	- تثبيت حديد مزيبق بالبراغي على أطراف الحائط. - توريق الحائط ملاط إسمنتي مقاوم للأملاح من نوع بورتلاند • سماكة ٢,٥ سنتم • يوضع على طبقتين.	م٢	١٠٠٠		
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية ..... للمتر المربع بدون TVA.				

بند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر إفرادي ل.ل. بدون T.V.A.	سعر إجمالي ل.ل. بدون T.V.A.
٥	صب باطون مسلح لزوم عرقة على رأس الحائط وذلك بعد تكسير الباطون المتصدع ونقله الى حيث تقرر المؤسسة • طول ٣٢٠ متر • عرض ٤٠ سنتم • سماكة ٣٠ سنتم	م.ط.	٣٢٠		
	فقط بالأحرف ليرة لبنانية ..... للمتر الطولي بدون TVA.				

السعر الإجمالي للبند "ج" بدون TVA ل.ل.	.....
السعر الإجمالي بدون TVA بالأحرف فقط ..... **ليرة لبنانية**	
الضريبة على القيمة المضافة TVA ل.ل.	.....
الضريبة على القيمة المضافة TVA بالأحرف فقط ..... **ليرة لبنانية**	

المجمـوع العـام للبنود "أ، ب، ج" بدون ال TVA:	.....
المجمـوع العـام بدون ال TVA بالأحرف	
القيمة المضافة TVA :	.....
القيمة المضافة TVA بالأحرف	
المجوع العام للبندين "أ" ، "ب" و"ج" مع TVA ل.ل.	.....
المجوع العام مع TVA فقط بالأحرف ..... ليرة لبنـانية	

كما أؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي الصحيحة والوحيدة التي التزم بها أياً كانت تلك التي أدرجت في العروض أو في أي من المستندات الملحقة به وهي تتضمن كافة المبالغ والرسوم والأرباح وما شابه للتقيّد التام بأحكام دفتر الشروط المُرفق.

وفي حال وجود أي خلاف بين العرض المقدّم ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، فإنني أقبل بتعديل العرض ليطابق تماماً مواصفات وأحكام دفتر الشروط، علماً بأن أي تعديل قد ينجم عن ذلك يكون دون أيّة زيادة في الأسعار.

ان إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمالية والتفقيط الموازي له في جدول الأسعار يعتبر مخالفاً لدفتر الشروط وسوف يؤدي بالتالي إلى استبعاد العرض، كما أن أي عرض رديف يتوجب ذكره على جدول أسعار مستقل.

ملاحظة:

كل ما هو غير مذكور صراحة في جدول الكميّات والأسعار ويكون لازماً لتنفيذ الأعمال وفقاً لأصول الفن يعتبر ثمنه ضمن الأسعار المذكورة ولا يدفع كبند مستقل.

بيروت في / / ٢٠٢٤

إسم العـارض : .....

عنوان العارض : .....

توقيع العارض : .....

مُلحق رقم ٥: تعهّد لرفع السريّة المصرفية

أنا الموقع أدناه العارض.....،

في حال إرساء الصفقة عليّ، أتعهّدُ لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان برفع السريّة المصرفيّة عن حساباتي المصرفيّة التي يودع فيها أو ينتقل إليها أي مبلغ من قِبَلِها يتعلق بهذه الصفقة، تعهّداً كلياً نهائياً لا رجوع عنه، كما أتعهّدُ بإبراز كشف حساب مصرفي مُصدّقاً وفقاً للأصول عن هذا الحساب أينما وُجِدَ في حال طُلِبَ اليّ ذلك من المؤسسة.

كما أخوّل مؤسسة كهرباء لبنان سلفاً بأن تودع كل المبالغ التي ستتوجّب لي في هذا الحساب دون سواه.

ان عدم إلتزامي بتعهّدي هذا يجعلني ناكلاً تجاه مؤسسة كهرباء لبنان ويكون لها الحق بفسخ العقد الموقّع معي على مسؤوليتي.

بيروت في / / ٢٠٢٤

ملحق رقم ٦: أمر مباشرة بالعمل

رقم كتاب الطلبيــة :..... تاريخ كتاب الطلبية:.....\.....\.....

رقم قسيمة الطلبية :.....

رقم التسجيل في البريد :..... تاريــخ التسجيل :.....\.....\.....

بتاريخ.....\.....\.....حضر الى مؤسسة كـهـربـاء لبنـان مديرية/معمل/مصلحة.....

.....السيد\ة .....

عن المتعهد .....

الذي رست عليه صفقة.....

.....

حيث قام بتسليم المستندات التالية:

- نسخة عن الكفالة النهائية مسجلة في بريد المؤسسة ضمن المهلة المحددة ☐
- نسخة عن كتاب الطلبية موقعاً على جميع صفحاته ومسجلة في بريد المؤسسة وفقاً للاصول ☐
- نسخة عن مستند الطوابع المالية ☐
- نسخة عن كتاب التأمين الشامل ☐
- نسخة عن التعهد بتأمين كتاب الضمان التقني من الشركة الصانعة ☐
- نسخة عن الكتاب المتعلق بتسمية مندوب عن المتعهد ☐
- نسخة عن ..... ☐

وقد تسلم امر المباشرة بالعمل وتبين انه لا يوجد اى عائق يحول دون البدء بتنفيذ الصفقة .

عن المؤسسة او الشركة المتعهدة	عن مؤسسة كـهـربـاء لبنـان
الاسم :	الاسم : .....
الصفة:	الصفة: .....
التوقيع :	التوقيع : .....
التاريخ: .....\.....\.....	التاريخ: .....\.....\.....

تسلم نسخة الى المتعهد بعد تسجيلها في البريد.

ملحق رقم ٧: محضر تسليم مواقع العمل

رقم كتاب الطلبيــة :..... تاريخ كتاب الطلبية:.....\.....\.....

رقم قسيمة الطلبية :.....

رقم التسجيل في البريد :..... تاريــخ التسجيل :.....\.....\.....

بتاريخ.....\.....\.....حضر الى .....

السيد\ة..... عن مؤسسة كـهـربـاء لبنـان

والسيد\ة ..... عن المتعهد .....

.....الذي رست عليه صفقة

.....

.....

وقد تسلم مواقع العمل وتبين انه لا يوجد اي عائق يحول دون البدء بتنفيذ الاشغال .

عن المؤسسة او الشركة المتعهدة	عن مؤسسة كـهـربـاء لبنـان
الاسم :	الاسم : .....
التوقيع :	التوقيع .....
التاريخ: .....\.....\.....	التاريخ: .....\.....\.....,.

تسلم نسخة الى المتعهد بعد تسجيلها في البريد

رسومات توضيحية

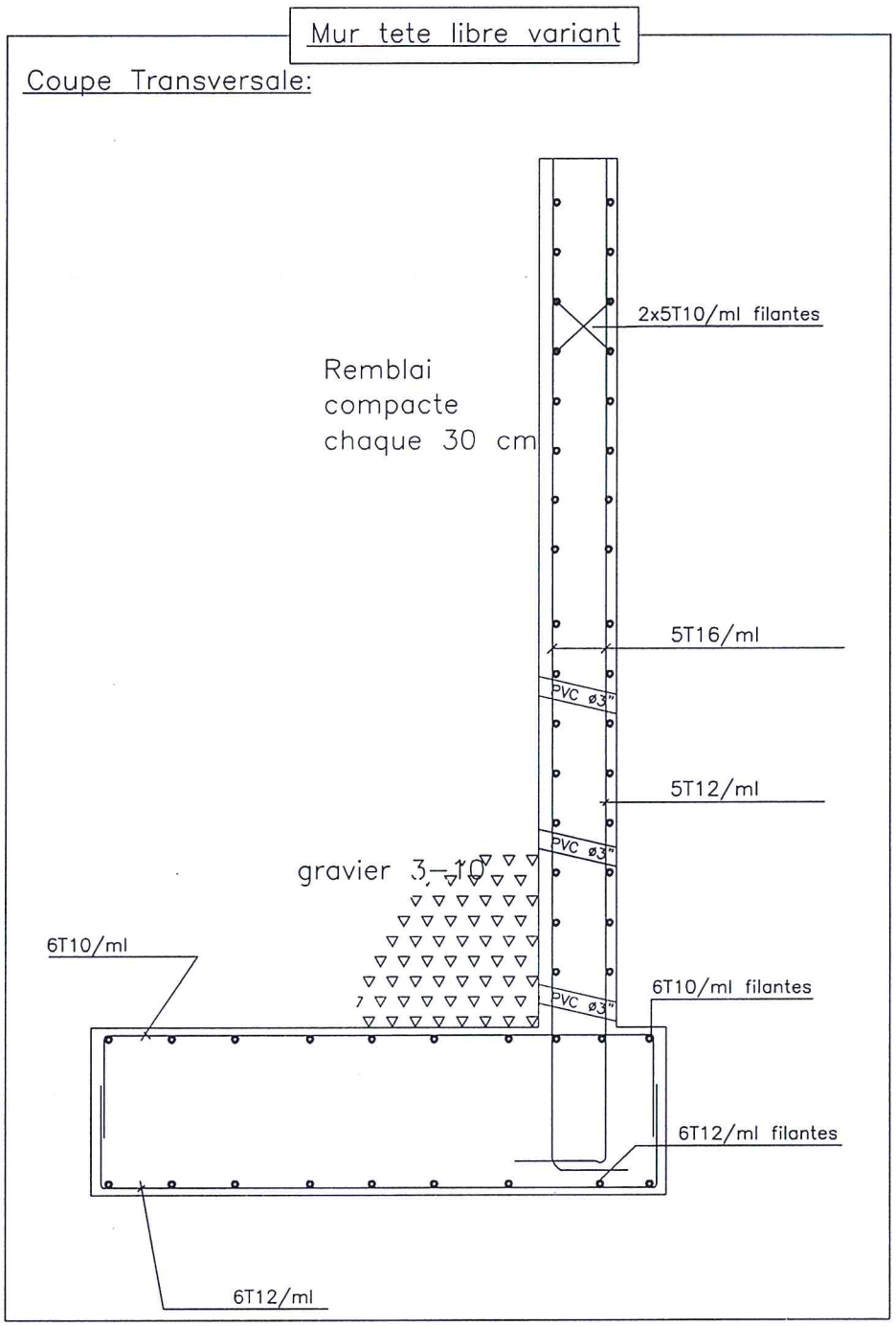

Cover for steel = 4cm

ان هذا الرسم هو توضيحي فقط و يمكن تعديله عند التنفيذ

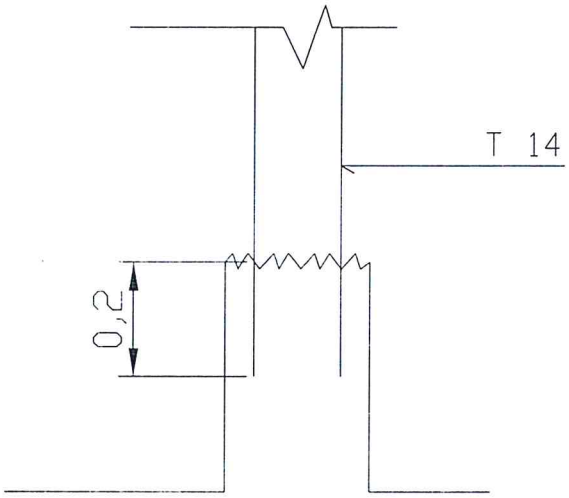

Existing Concrete

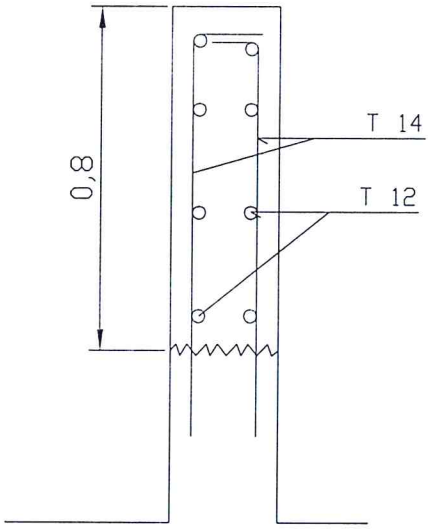

Existing Wall

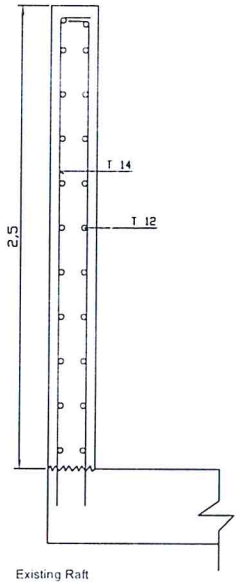

شكل رقم -٤-

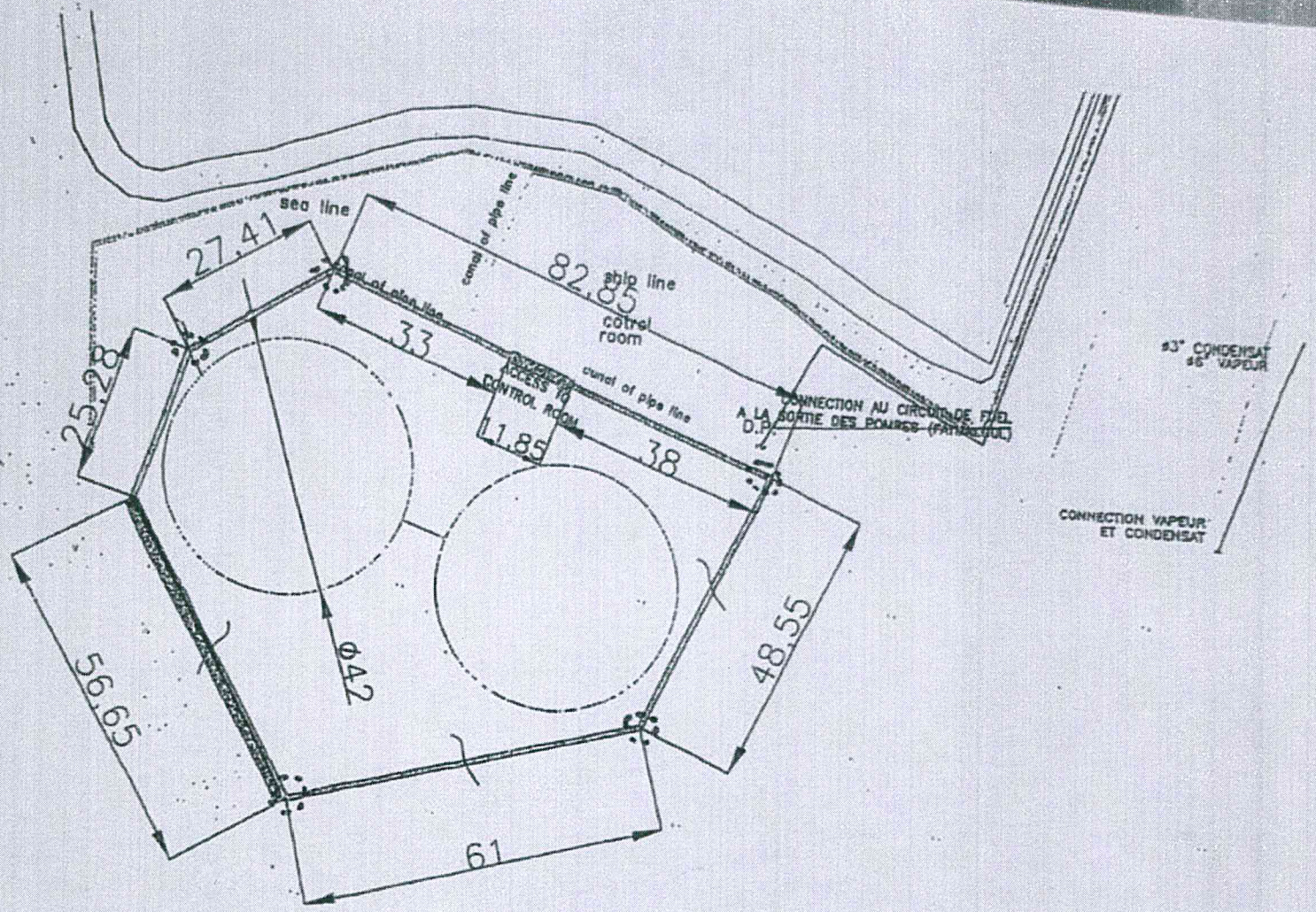
Sea line
27,41
25,28
56,65
Ø42
61
48,55
canal of pipe line
82,85
ship line
cotrol room
33
canal of pipe line
ACCESS TO CONTROL ROOM
11,85
38
CONNECTION AU CIRCUIT DE FUEL A LA SORTIE DES POMPES (FAIRWAYOIL)
D.P.
ø3" CONDENSAT
ø6" VAPEUR
CONNECTION VAPEUR ET CONDENSAT

صورة رقم ٦

مُلحق رقم ٩: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة

المعايير	التقييم	نتيجة التقييم (يعد لاحقاً من قبل مديرية التجهيز بحسب التقييم)
سلوك المتعهد (ناكل/غير ناكل) (المديرية المعنية)	- نعم (ناكل) - كلا (غير ناكل)	- في حال كانت نتيجة التقييم نعم، يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب.
احترام مهل لتنفيذ/التسليم – Project plan (المديرية المعنية)	- الالتزام بحدود ال ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	مقبول
	- الالتزام ما بين ٨٠و٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	غير مرضي مع توجيه إنذار (على أن يتم تعريضه للشطب بعد توجيه إنذارين)
	- الالتزام دون ال ٨٠% من المهل الزمنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الغرامات والحسومات (لجنة الاستلام)	حسومات او غرامات لحدود ال ١٠%	مقبول
	حسومات او غرامات ما بين ال ١٠% و ٢٠%	غير مرضي مع توجيه إنذار
	حسومات تفوق ال ٢٠%	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الأخطاء خلال التنفيذ والتسليم بما فيها تقديم الـ Deliverables (drawing,Reports, design….) (المديرية المعنية)	لا يوجد أخطاء	مقبول
	- اخطاء لا تؤثر على سلامة الاستثمار مع تجاوب مع الانذارات وتوجيهات المديرية المعنية	مقبول
	-أخطاء تؤثر على سلامة الاستثمار او عدم تجاوب مع توجيهات المديرية المعنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
نوعية التجهيزات المقدمة (المديرية المعنية)	متوافقة مع ما هو مطلوب	مقبول
	وجود عيوب غير جوهرية مع الاستجابة لطلب معالجتها من المديرية المعنية	مقبول
	غير متوافقة مع ما هو مطلوب	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)

- يتم تعبئة هذا الجدول من قبل المديرية المعنية ولجنة الاستلام في المؤسسة بحسب المعايير المبينة فيه، وإحالته بعد ذلك الى مديرية التجهيز لكي تضع النتائج وفق التقييم الوارد في هذا الجدول.

مُلحق رقم ١٠: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(١)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل.....(٢)

أصرح باسم .....(٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار معمل الذوق الحراري ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد مؤسسة كهرباء لبنان بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد:

التاريخ:

إيضاح:

(١) صفة المُوَقِّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
(٢) على المُوَقِّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

مُلحق رقم ١١: بيان بصاحب الحق الاقتصادي

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديريّة المالية العامة مديرية الواردات _ ضريبة الدخل	بيان بصاحب الحق الإقتصادي	م ١٨

اسم المكلف: ..... الرقم الضريبي*: | | | | | | | | |

منطقة التكليف: ..... تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ...../...../.....
اليوم الشهر السنة

☐ مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

	الإسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة لأسهم أو لحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الإقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
	المجموع العام					

- في حال لم يكن للشريك والمساهم أو صاحب الحق الإقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م٢.
- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لإستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.
- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندها لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.
- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح

اسم الموقع: ..... الصفة ..... رقمه الضريبي (في حال وجوده) | | | | | | | | |

التوقيع ..... في ...../...../.....
اليوم الشهر السنة

مُلحق رقم ١٢: تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: / /

الختم والتوقيع:

- يُرفق هذا التصريح بالعرض

كـــهربـاء لبنـان
"مؤسسـة عـامـة"

بطـاقة المعلومـات الشـخصيّـة

إسم طالب التصنيف وفقاً للسجل التجاري		*
شعار الشركـة		*
نوع الشـركة		*
تـاريخ الإنشـاء		*
العنـوان		*
المقـر الرئيسـي		*
الرمز البلدي		*
المدينـة		*
البلـد		*
الـهاتـف		*
فـاكس		*
العنـوان الإلكتروني		**
البريـد الإلكترونـي		**

..... في .... / .... / .....
الختم المعتمد وتـوقيع المفوّض بالتـوقيـع

ملـزم (*)
ضروري غير ملـزم (**)
خـانـة واحـدة علـى الأقـل ملـزمـة (***)

كـــهربـاء لبنـان
"مؤسسـة عـامـة"

معلومـات خـاصة بالشـركـة

رئيس مجلس الإدارة		*
المديـر العـام		*
المديـر المـالـي		*
المـديـر الفنـي		*
المديـر التـجـاري		*
عدد عمّـال الملاك		*
عدد حملـة الشـهادات		*
عدد العمّـال		*

إسـم الشخص المكلـف متـابعـة الملف لـدى كـــهربـاء لبنـان		*	يوقع هكذا		*
	عربـي		أجنبـي	
الختم المعتمد		***		***

..... في .... / .... / .....
الختم المعتمد وتـوقيع المفوّض بالتـوقيـع

مـلـزم (*)
ضروري غير مـلـزم (**)
خـانـة واحدة علـى الأقـل مـلـزمـة (***)

كـــهربـاء لبنـان
"مؤسسـة عـامـة"

المعلومـات المـاليّـة

رأس المـال		العمـلة	
	*		*

حجم الأعمال المطلوبة خلال السنوات الثلاثة الأخيرة:

سنة		*
سنة		*
سنة		*

الرقم المـالـي المسجّل على الشـهادة الضريبيّـة ورقم الشركـة المسجّل بالضمـان:

الرقم المـالـي		*
الملكيّـة		*
رقم الضمان		*
رقم السجل التجـاري		*
مكـان التسجيل		

البنوك المتعامل معها: (***)

البنـك		
العنـوان		

..... في .... / .... / .....

الختم المعتمد وتوقيع المفوّض بالتوقيع

ملـزم (*)
ضروري غير ملـزم (**)
خـانـة واحدة علـى الأقـل ملـزمـة (***)

فهرست

القسم الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم ١
المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها ١
المادة ٢: الأعمال المطلوبـة : ٢
المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء ٢
المادة ٤: شروط المشاركة في المناقصة العمومية ٣
المادة ٥: تقديم العروض/ العارضون المقبولون : ٣
المادة ٦: طلبات الإستيضاح: ٦
المادة ٧: مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) : ٦
المادة ٨: عدم الرد على المناقصة العمومية: ٦
المادة ٩: الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط: ٧
المادة ١٠: محل الإقامة المختـار : ٧
المادة ١١: الكفالات : ٧
١١,١ التأمين المؤقت : ٧
١١,٢ الكفالة النهائية : ٨
١١,٣ صيغة كتاب الضمان : ٨
١١,٤ الشخص المكفول : ٨
المادة ١٢: رفع السريّـة المصرفيّة: ٩
المادة ١٣: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته ٩
المادة ١٤: الشكوى والإعتراض ٩
المادة ١٥: موجبـات المتعهّد: ١٠

القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام ١١
المادة ١٦: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة : ١١
المادة ١٧: مهلة التنفيذ: ١١
المادة ١٨: قيمة العقد وشروط تعديلها ١١
المادة ١٩: تحديد وتسليم مواقع العمل : ١١
المادة ٢٠: إستلام الأشغال: ١١
المادة ٢١: إسناد قسم من الأعمال الى متعهدين ثانويين SOUS-TRAITANCE : ١٢
المادة ٢٢: مراقبة تنفيذ الأعمال: ١٢
المادة ٢٣: مسؤولية المتعهد : ١٣
المادة ٢٤: شروط الدفع ١٣
المادة ٢٥: السعر : ١٤
المادة ٢٦: غرامات التأخير وسوء التنفيذ: ١٤
المادة ٢٧: تبليغ الصفقة : ١٥
المادة ٢٨: النكول، الإنهاء، الفسخ ، ونتائج إنتهاء العقد: ١٦
المادة ٢٩: رخص: ١٧
المادة ٣٠: تعليمات المؤسسة : ١٧
المادة ٣١: فريق عمل المتعهد : ١٧
المادة ٣٢: قوانين الصفقة : ١٨
المادة ٣٣: النصوص والمراسلات الرسمية : ١٨
المادة ٣٤: تأمين صيانة ونظافة الورشة: ١٨
المادة ٣٥: موافقة المؤسسة المسبقة على المواد والمعدات المستعملة : ١٨
المادة ٣٦: الإقصاء ١٨
المادة ٣٧: النزاهة ١٨

المادة ٣٨: زيارة الموقع واجتماعات ما قبل تقديم العروض ١٩

القسم الثالث: الشروط الإدارية الخاصة ٢٠
١١,١ مكرّر - التأمين المؤقت : ٢٠
١٧ مكرّر - مهلة التنفيذ: ٢٠
٢٤ مكرّر - الدفع : ٢٠
٢٨- مكرّر: رابعاً- نتائج انتهاء العقد: ٢٠

مُلحق رقم ١: شروط فنيّة خاصة ٢١
مُلحق رقم ٢: تصريح / التعهد ٢٣
مُلحق رقم ٣: صيغة كتاب الضمان ٢٤
مُلحق رقم ٤: جدول أسعار ٢٥
مُلحق رقم ٥: تعهّد لرفع السريّة المصرفية ٣١
مُلحق رقم ٦: أمر مباشرة بالعمل ٣٢
مُلحق رقم ٧: محضر تسليم مواقع العمل ٣٣
مُلحق رقم ٨: رسم توضيحي ٣٤
مُلحق رقم ٩: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة ٤٠
مُلحق رقم ١٠: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة ٤١
مُلحق رقم ١١: بيان بصاحب الحق الاقتصادي ٤٢
مُلحق رقم ١٢: تصريح النزاهة ٤٣
بطاقة المعلومات الشخصية